جمهورية أذربيجان

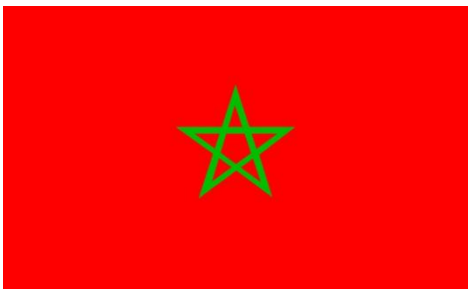

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

ظهير شريف رقم *1.13.41* صادر في فاتح جمادى الأولى *1434* (*13* مارس *2013*) بتنفيذ القانون رقم *70.12* الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في *14* مارس *2011* بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 70.12 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم *70.12*

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي

الموقعة بباكو في *14* مارس *2011*

بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) ص 3020. (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 70.12 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية ـــــ
وجمهورية أذربيجان،
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛
رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة التي تجمع بين البلدين؛
رغبة منهما في تبادل أكبر قدر ممكن من التعاون في الميدان الجنائي بهدف مكافحة الجريمة.
اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
نطاق التطبيق

تتعهد المملكة المغربية وجمهورية أ ذربيجان بأن يتبادلا، بطلب من أحدهما، أكبر قدر ممكن من التعاون فيما يخص المساطر المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من طرف السلطات القضائية لدى الدولة الطالبة خلال فترة تقديم طلب التعاون.

يشمل التعاون المتبادل تبليغ وتسليم الوثائق القضائية، تنفيذ الإنابات القضائية والطلبات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الدولية، اتخاذ الإجراءات المسطرية كالحصول على شهادات الأشخاص، تسليم الأشياء، تنفيذ الخبرة، تسليم الأدلة والمعلومات بشأن أحكام الإدانة وكل أشكال المساعدة القانونية الأخرى المسموح بها بمقتضى تشريع الطرف المطلوب.

يمنح التعاون القضائي كذلك في ميدان الضرائب والرسوم الجمركية وذلك بعد تبادل الرسائل المتعلقة بكل جريمة أو فئة الجرائم المحددة في هذه الرسائل.

المادة الثانية
رفض التنفيذ

يرفض التعاون القضائي:

أ- إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوبة جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بها؛

ب- إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوبة خرقا لالتزامات عسكرية؛

ج- إذا كان الفعل موضوع الطلب لا يعتبر جريمة وفقا لتشريع الدولة المطلوبة؛

د- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب مرتكبة من طرف شخص سبق وأن شكل موضوعاً لنفس المتابعات أو تم إيقافه أو صدر في حقه حكم بالإدانة بالدولة المطلوبة؛

هـ - إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن طلب التعاون قد تم إعداده بهدف إجراء متابعة مبنية على اعتبارات تتعلق بالعرق، باللغة، بالدين، بالجنس أو بالجنسية؛

و- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام؛

ز-إذا كان طلب التعاون القضائي لا يدخل ضمن اختصاص محاكم الدولة المطلوبة.

المادة الثالثة

القرارات بشأن طلب التعاون القضائي

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره بشأن تنفيذ طلب التعاون.

كل رفض للتعاون سواء كان جزئياً أو كلياً ينبغي أن يكون معللاً.

المادة الرابعة

مضمون طلب التعاون القضائي

يتضمن طلب التعاون البيانات التالية:

أ- السلطة المصدرة له؛

ب- نوع الجريمة موضوع الطلب مع الإشارة إلى نصوص القانون الجنائي المطبقة؛

ج- معلومات حول هوية الشخص موضوع الطلب؛

د- اسم وعنوان المرسل إليه؛

هـ - وصف مفصل للتعاون المطلوب.

المادة الخامسة

تنفيذ الإنابات القضائية

تنفذ الإنابات القضائية في الميدان الجنائي فوق تراب أحد الطرفين وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية

يتعين على الطرف المطلوب، بعد تلقيه طلباً بذلك أن يشعر الطرف الطالب في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابات القضائية قصد تمكين الطرف الطالب من حضور عملية التنفيذ طبقا لمقتضيات التشريع المعمول به في البلد الذي تتم فيه عملية التنفيذ.

المادة السابعة

مصاريف الإنابات القضائية

لا يتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن تنفيذ الإنابات القضائية.

المادة الثامنة

مثول الشهود والخبراء

عندما يكون مثول الشهود والخبراء ضروريا أثناء محاكمة ما، فإنه يتعين على الطرف المطلوب بالبلد الذي يقيمون فيه دعوتهم للامتثال للاستدعاء بالحضور الذي يتم توجيهه لهم.

تمنح مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في هذا البلد.

يتحمل الطرف الطالب كافة المصاريف المتعلقة بمثول الشهود والخبراء. يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط استرجاع مصاريف السفر والإقامة وكذا مصاريف الخبرة وفقا لتشريع الطرف الطالب.

تقوم السلطات القضائية الطالبة بناء على طلب المعني بالأمر بدفع تسبيق لتغطية مصاريف السفر والإقامة.

لا يمكن إخضاع الشاهد أو الخبير، بصرف النظر عن جنسيته، والذي يحضر طواعية استجابة لطلب أحد الطرفين أمام السلطات القضائية للطرف الآخر، لمتابعة أو اعتقال من أجل أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة عن توجههم إلى الدولة المطلوبة.

في جميع الأحوال تنتهي الحصانة المذكورة إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير طواعية تراب الطرف الطالب بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الاستماع إليه.

المادة التاسعة

الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين

كل شخص معتقل تود الدولة الطالبة حضوره شخصيا كشاهد أو من أجل مواجهة يتم نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه بشرط إرجاعه داخل الأجل المحدد من طرف الدولة المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغة

يحرر طلب التعاون القضائي وكل وثيقة مرفقة به بلغة الطرف الطالب ويصحبان بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو إلى الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الحادية عشرة

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تعفى الوثائق المرسلة من جميع أشكال التصديق عندما تختم بالطابع الرسمي للسلطة المصدرة.

المادة الثانية عشرة

وسائل تبادل المعلومات

1- توجه طلبات التعاون القضائي وأجوبتها من وزارة العدل لدى الطرف الطالب إلى وزارة العدل لدى الطرف المطلوب.

2- لا تحول مقتضيات الاتفاقية الحالية دون الإتصال عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

إرجاع الأشياء

يمكن إرجاع كل محجوز له علاقة بالجريمة تحصل عليه الطرف المطلوب إلى الطرف الطالب.

المادة الرابعة عشرة

مصاريف التعاون المتبادل

لا يترتب على تنفيذ طلبات التعاون القضائي أي مصاريف باستثناء تلك الناتجة عن مثول الشهود والخبراء فوق تراب الطرف المطلوب وكذا مصاريف النقل المؤقت للمعتقلين.

المادة الخامسة عشرة

تبادل نسخ السجل العدلي

تتبادل وزارتا عدل الطرفين المعلومات الخاصة بالأحكام الصادرة عن سلطاتهما المختصة في حق رعايا الطرف الآخر.

في حالة وجود متابعات أمام محكمة أحد الطرفين، يمكن للسلطة المختصة الحصول فورا من نظيرتها لدى الطرف الآخر على نسخة من السجل العدلي تتعلق بالشخص المتابع.

المادة السادسة عشرة

تعديلات

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إتباع نفس المسطرة القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة عشرة

التصديق، الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

تكون هذه الاتفاقية موضوعا للمصادقة؛

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تبادل وثائق التصديق؛

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤها بناء على إشعار مكتوب. في هذه الحالة، تبقى الاتفاقية سارية لمدة 12 شهرا تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يتوصل فيه أحد الطرفين بإشعار بالإلغاء.

يتعين تنفيذ الالتزامات الجارية المترتبة عن هذه الاتفاقية والتي تم الالتزام بها قبل هذا التاريخ.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

في حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية عن جمهورية أزربيدجان

اتفاقية تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

ظهير شريف رقم 1.13.42 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)
بتنفيذ القانون رقم 71.12 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة
بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.12 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 71.12
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين
الموقعة بباكو في 14 مارس 2011
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

---

[2] الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) ص 3021.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 71.12 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفــاقية تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية وجمهورية أ ذربيجان، المشار إليهما، في ما يلي، بالطرفين،

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمع البلدين.

ورغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال الحد من الجريمة في جميع أشكالها.

ورغبة منهما في إقرار التعاون في مجال تسليم المجرمين بين الدولتين.

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
ضرورة التسليم

يتعهد الطرفان بأن يسلما بعضهما البعض ، وفقا لهذه الاتفاقية، الأشخاص المقيمين في أحد البلدين المتابعين من أجل جريمة أو مبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها من لدن السلطات القضائية للطرف الآخر.

المادة الثانية
الأفعال الموجبة للتسليم

يتم تسليم:

الأشخاص المتابعين من أجل الأفعال المعاقب عليها بمقتضى قوانين أحد الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين.

الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها قانون الطرف المطلوب ، والمحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين (2).

المادة الثالثة
السلطات المختصة

1- باستثناء مقتضيات مخالفة تنص عليها هذه الاتفاقية ، يكون الاتصال بين السلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطات المركزية المعينة من طرف الطرفين المتعاقدين:

- تكون وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية؛
- وتكون وزارة العدل بالنسبة لجمهورية أذربيجان هي السلطة المركزية.

2- مقتضيات هذه الاتفاقية لا تحول دون استعمال الطريق الدبلوماسي.

المادة الرابعة
عدم تسليم المواطنين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أن الطرف المطلوب يتعهد في نطاق اختصاصه بمتابعة رعاياه الذين ارتكبوا أفعالا جرمية فوق تراب الطرف الآخر شريطة أن يكون الفعل يعد جريمة بمقتضى قانون الطرفين. في هذه الحالة، يقوم الطرف الآخر بتوجيه الطلب عبر القنوات الديبلوماسية يلتمس فيه متابعة المعني بالأمر ويكون الطلب مرفقا بلف التحقيق والوثائق التي يتوفر عليها هذا الطرف.

ولهذا الغرض يوجه الطلب والوثائق المتعلقة بالقضية عبر الطريق الدبلوماسي ويشعر الطرف طالب التسليم بمآل طلبه.

المادة الخامسة

رفض التسليم

يرفض التسليم في الحالات التالية:

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بها. لا يعد من قبيل الجرائم السياسية، الاعتداء على حياة رئيس الدولة؛

2- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم فوق تراب الطرف المطلوب؛

3- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي في الطرف المطلوب أو بدولة أخرى؛

4- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة عند توصل الدولة المطلوبة بالطلب؛

5- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف الطالب من طرف أجنبي وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتحريك المتابعة عن مثل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه من طرف أجانب؛

6- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تشكل خرقا للإلتزامات العسكرية؛

7- إذا صدر عفو عن الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة؛

8- إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن المتابعة أو الحكم الصادر في حق الشخص المطلوب تسليمه كانت مبنية على اعتبارات تتعلق بالعرق أو بالغة أو بالدين أو بالجنس أو بالجنسية؛

9- إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

مسطرة التسليم والوثائق المرفقة بالطلب

يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية، ويرفق بالوثائق التالية:

1- عرض شامل للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يوضح قدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة؛

2- أصل أو نسخة مطابقة لأصل من الحكم النهائي، أو الأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس الحجية، صادر وفق المساطر المعمول بها في قانون الطرف الطالب؛

3- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة، مع وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.

إذا طلب الطرف المطلوب معلومات إضافية تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن الطرف الطالب يجب أن يشعر بذلك بالطريق الدبلوماسي قبل أن يتخذ قراره بشأن الطلب.

يمكن للطرف المطلوب أن يحدد أجلاً معقولاً للتوصل بالمعلومات المشار إليها.

المادة السابعة

الاعتقال المؤقت

تجوز في حالة الاستعجال ، بطلب من السلطات المختصة للطرف طالب التسليم، إلقاء القبض المؤقت عن الشخص المبحوث عنه في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

يوجه الأمر بالاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتقال إما عن طريق البريد أو عن طريق البرق أو عن طريق أية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا.

وفي نفس الوقت يوجه طلب الاعتقال المؤقت بالطرق الدبلوماسية.

ينص في الطلب بإلقاء القبض المؤقت على وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 6، ويعبر عن نيته في إرسال طلب للتسليم. كما يشار في الطلب إلى الجريمة موضوع طلب التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها وكذا الوصف الدقيق للشخص المبحوث عنه.

وتبلغ السلطة الطالبة فوراً بمآل طلبها.

المادة الثامنة

الإفراج عن الشخص المطلوب

إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ الاعتقال، بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 يوضع حد للاعتقال المؤقت ويفرج عن الشخص المطلوب تسليمه.

لا يحول إطلاق سراح المعني بالأمر دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما ورد طلب التسليم لاحقا والوثائق المرفقة به.

المادة التاسعة

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت، إما عن نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فإن المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك، جميع الظروف لا سيما مكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات، وخطورة الأفعال ومدى إمكانية التسليم لاحقا لدولة أخرى، مع إعطاء حق الأسبقية للدولة التي تربطها اتفاقية معها.

المادة العاشرة

حجز وتسليم الأشياء

عندما تتم الموافقة على التسليم، جميع الأشياء المحجوزة التي تم تحصيلها من الجريمة والتي استعملت في الجريمة، والتي وجدت وقت إلقاء القبض في

حيازة الفرد المطلوب أو أشخاص آخرين أو عثر عليها فيما بعد، تحجز وتسلم للطرف الطالب بناء على طلبه.

وتسلم الأشياء حتى في حالة عدم إمكانية تسليم الشخص المطلوب نتيجة فراره أو موته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الغير في هذه الأشياء، وإذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع عند انتهاء الدعوى في الدولة الطالبة في أقرب وقت ممكن إلى الطرف المطلوب منه التسليم. ويتحمل الطرف الطالب في هذه الحالة المصاريف.

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة لأجل مسطرة جنائية جارية أو يسلمها شريطة استرجاعها لنفس السبب بعد انتهاء المسطرة.

المادة الحادية عشرة

تبليغ نتيجة الطلب للطرف المطلوب

يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره بشأن طلب التسليم.

يعلل سبب كل رفض كلي أو جزئي للتسليم.

في حالة القبول يتفق الطرفان على مكان وتاريخ التسليم.

يتلقى الطرف الطالب الشخص المطلوب عن طريق أعوانه داخل أجل ثلاثين يوما (30) من التاريخ المحدد لتسليمه، إذا لم يتم تلقي الفرد داخل الأجل المذكور يمكن إطلاق سراحه. ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الفعل.

عند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص الذي سيسلم يشعر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء الآجال ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم.

المادة الثانية عشرة

تأجيل التسليم أو التسليم المؤقت

عند وجود مساطر جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه غير التي أسس عليها طلب التسليم يجب على الطرف المطلوب اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم وإشعار الطرف الطالب بقراره وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 11.

بعدما يبت في طلب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء المسطرة الجارية في الدولة المطلوبة.

إن مقتضيات هذه المادة لا تعترض مع إمكانية تسليم الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بشرط إرجاعه بمجرد الانتهاء من محاكمته. وبعد اتخاذ السلطات قرار بشأن هذه القضية.

المادة الثالثة عشرة

قواعد الاختصاص

لا يمكن للشخص الذي تم تسليمه أن يتابع أو يحاكم أو يعتقل من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي كان موضوع التسليم ما عدا في الحالات التالية:

1) إذا كان باستطاعة الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج خلال الثلاثين يوما (30) الموالية لإطلاق سراحه النهائي أو عاد إليها بعد خروجه منها طواعية.

2) إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك ولهذه الغاية يقدم طلباً مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6 وبمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم حول تمديد مفعول التسليم، مع الإشارة إلى ما إذا كانت قد منحت للشخص فرصة للدفاع عنه نفسه أمام سلطات الدولة المطلوبة.

3) إذا تغير أثناء المسطرة تكييف الفعل المعاقب عليه، فإنه لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة التي أعطي لها التكييف الجديد تسمح بالتسليم.

المادة الرابعة عشرة

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضرورياً لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم الشخص لفائدة دولة أخرى الفرد المسلم إليها ما عدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13.

المادة الخامسة عشرة

فرار الشخص المطلوب تسليمه

إذا فر الشخص المطلوب تسليمه وتعذرت متابعته وتنفيذ الحكم الصادر في حقه نتيجة لذلك، ثم عاد إلى إقليم الطرف المطلوب فإنه يعاد تسليمه بعد قبول الطرف طالب التسليم بدون الوثائق المرفقة.

المادة السادسة عشرة

العبور

يوافق على العبور عبر إقليم إحدى الطرفين لشخص سيسلم لطرف آخر من دولة ثالثة بناء على طلب يوجه عبر القناة الدبلوماسية وإذا لم يكن الهبوط مقرراً عند استعمال النقل الجوي فلا حاجة لطلب العبور.

ويجب أن يتضمن الطلب المتعلق بالعبور المعلومات اللازمة ويبت فيه وفق القانون الداخلي للطرف المطلوب ما لم يكن ذلك يمس مصالحه الأساسية.

في حالة الهبوط الفجائي يمكن للطرف المطلوب وبطلب من العون الذي يرافق المعني بالأمر أن يضع الشخص في الحراسة النظرية لمدة 48 ساعة في انتظار التوصل بطلب العبور وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف المترتبة عن مساطر التسليم والاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن تسليم الشخص خارج الدولة المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة

مآل طلب التسليم للطرف المطلوب

يبلغ الطرف الطالب الطرف المطلوب بنتائج المساطر الجنائية المتابع من أجلها الشخص المسلم.

المادة التاسعة عشرة

تبادل النصوص التشريعية

يتبادل الطرفان بعد تلقيهما طلب ا بهذا الشأن المعلومات والنصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالتسليم.

المادة العشرون

اللغة

تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق المرفقة التي يتم الإدلاء بها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الحادية والعشرون

التعديلات

يمكن للطرفين أن يتفقا على تعديل هذه الاتفاقية شريطة أن تتطابق المساطر القانونية لهذا التعديل مع المساطر القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثانية والعشرون

المصادقة ودخول حيز التنفيذ والإلغاء

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية.

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها كتابة عن طريق توجيه إشعار إلى الطرف الآخر ويسري مفعول هذا الإلغاء 12 شهراً من تاريخ التوصل بذلك الإشعار ويتعين تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغ ات العربية والأذربيجانية، والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وعند اختلاف التأويل بين النص العربي والأذربيجاني يرجع النص الإنجليزي.

عن **عن**

المملكة المغربية الجمهورية الأ ذربيجانية

اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

ظهير شريف رقم *1.13.45* صادر في فاتح جمادى الأولى *1434* (*13* مارس *2013*) بتنفيذ القانون رقم *69.12* الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في *14* مارس *2011* بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.12 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم *69.12*

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في *14* مارس *2011* بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

---

[3] الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) ص 3021.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشر القانون رقم 69.12 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية،
وجمهورية اذربيجان،
المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،
رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين، وتيسير تقديم المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية على أساس مبادئ السيادة والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين المتعاقدين،
قررتا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية، واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الاول
مقتضيات عامة
المادة الاولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية القانونية لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين في القضايا المدنية والتجارية أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر، وتعمل السلطات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين على تبادل التعاون في القضايا المدنية والتجارية والاعتراف بالمقررات الصادرة عن محاكمها وتنفيذها في القضايا المدنية والتجارية.

المادة الثانية

1- يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين التمتع بالحماية القانونية في الإجراءات أمام السلطات القضائية للطرف الآخر في القضايا المدنية والتجارية بنفس الشروط كما لو كانوا من رعايا هذا الطرف.
2- يكون لمواطني أحد الطرفين الحق في اللجوء بكل حرية إلى السلطات القضائية للطرف الآخر لتقديم دعاوى في القضايا المدنية والتجارية بالشروط نفسها كما لو كانوا من رعايا هذا الطرف.
3- يحق للأشخاص الاعتبارية الذي يقع مقرها الرئيسي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وكانت قد تأسست وفقا لقانون الطرف المتعاقد، الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

1- يتم التواصل وجوبا، بين السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، عن طريق السلطات المركزية المعينة من قبل الطرف المتعاقد. والسلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل في المملكة المغربية. والسلطة المركزية بالنسبة لجمهورية أذربيجان هي وزارة العدل في جمهورية أذربيجان.
2- لا تستثني مقتضيات هذه الاتفاقية، التواصل عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

1- يتعين على السلطات المركزية التواصل فيما بينها باللغة الفرنسية أو الانجليزية.

2- تحرر طلبات التعاون القضائية والمستندات المؤيدة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بها ترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

3- تحرر كل وثيقة تم الحصول عليها من خلال تنفيذ طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب منه وترفق بها ترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الخامسة

تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب، المعلومات حول النصوص القانونية وكذا أنماط العمل في بلديهما، وذلك بخصوص المواضيع ذات الصلة بمضامين هذا الاتفاق.

القسم الثاني

الباب الأول

التعاون في القضايا المدنية والتجارية

المادة السادسة

تتعاون السلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينها في القضايا المدنية والتجارية ولاسيما فيما له علاقة بالمستندات الخاصة والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء الخبرات وتنفيذ إجراءات قضائية أخرى، ويتم ذلك وفقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

يجب أن تشير طلبات التعاون القضائي إلى ما يلي:

أ- السلطة القضائية التي صدرت عنها والسلطة القضائية الصادر اليها؛

ب- طبيعة الإجراءات موضوع التعاون القضائي؛

ج- أسماء وعناوين الطرفين في الدعوى، أسماء ومقرات الأشخاص الاعتباريين، أسماء وعناوين الممثل القانوني،

- العنوان الكامل للمرسل إليه وجميع الوثائق، إذا تعلق الأمر بتسليم وثائق؛
- اسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، وكذا تواريخ ميلادهم وجنسيتهم ومهنهم إن أمكن؛

د- الأسئلة التي ستطرح على الاشخاص الذين سيدلون بشهادتهم؛

ه- طبيعة الأدلة التي يمكن الحصول عليها أو إجراء قضائي آخر قيد التنفيذ،

و- كل معلومة ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة الثامنة

1- تطبق السلطة القضائية المطلوبة مقتضيات قانونها الداخلي لتنفيذ الطلب، ومع ذلك، يتعين عليها اتباع أي طريقة أو إجراء خاص تحدده السلطة القضائية الطالبة، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع القانون الداخلي للطرف المطلوب منه.

2- يجب أن تكون السلطة القضائية الطالبة، إذا رغبت في ذلك، على علم بالتاريخ والمكان الذي ستجرى فيه الإجراءات، بحيث يمكن للأطراف المعنية وممثليها، إن وجدت، حضور هذا الإجراء.

3- يتعين على السلطة القضائية المطلوب منها، إرسال الوثائق المتعلقة بتنفيذ الطلب إلى السلطة القضائية الطالبة أو إشعارها إذا لم يتم تنفيذ الطلب مع بيان أسباب ذلك.

4- يتحمل الطرف المطلوب منه جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي على أراضيه، ماعدا تكاليف الخبراء، وليس له الحق في المطالبة بتسديده.

المادة التاسعة

يجوز رفض تنفيذ طلب لتقديم التعاون إذا اعتبر أن في تنفيذه مس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للطرف المطلوب منه.

المادة العاشرة

1- لا يكون الشاهد أو الخبير، أيا كانت جنسيته، الذي يمثل بناء على استدعاء أمام سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب، عرضة للمتابعة أو الاعتقال ، أو التعرض لأية قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الطرف الطالب من أجل أي فعل أو جريمة ارتكبت قبل وصوله إلى إقليم الطرف الطالب. لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تنفيذ عقوبة ضد أي شاهد أو خبير بناء على شهادة شهود أو رأي الخبراء.

2- الحصانات الممنوحة بموجب الفقرة 1 أعلاه تنتهي متى توفرت للشاهد أو الخبير الفرصة، خلال فترة سبعة أيام تالية لليوم الذي تبلغ فيه السلطات القضائية الشاهد أو الخبير أن حضوره لم يعد مطلوبا، أو إذا توفرت له الفرصة للمغا درة ولكنه استمر في التواجد على الإقليم أو إذا عاد إليه بعد مغادرته بشكل طوعي.

3- يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط تسديد نفقات السفر والإقامة ورسوم الخبراء بموجب قانون الطرف الطالب. بناء على طلب للشخص المعني، تمنح السلطة القضائية للطالبة تسبيقا لتغطية تكاليف السفر والإقامة.

الباب الثاني

الوثائق

المادة الحادية عشر

يقوم كل طرف بناء على طلب من السلطة القضائية للطرف الآخر بإرسال نسخ من الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية والعائلية والاقتصادية لمو اطني الطرف الطالب، مجانا.

المادة الثانية عشر

1- الوثائق الصادرة أو المصادق عليها والمختومة رسميا في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، تعفى من التصديق في الدعوى المرفوعة أمام سلطة قضائية تابعة للطرف الآخر.

2- تكون للوثائق الصادرة عن السلطات الرسمية لأحد من الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث
كفالة التقاضي
المادة الثالثة عشر
يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر من أية كفالة أو إيداع تحت أي مسمى كان، ولو لم يكن لهم موطن أو مقر إقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.
المادة الرابعة عشر
يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين، الاستفادة من المساعدة القضائية والقانونية وفقا للشروط نفسها التي يتوفر عليها مواطني الطرف المتعاقد الآخر.
المادة الخامسة عشر
تمنح المساعدة القانونية والقضائية وفقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية، على أساس وثائق تثبت الأحوال الشخصية والعائلية والاقتصادية للطالب. ويخضع شكل الوثائق لقانون الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه الطالب، أو، إذا كان لا يقيم في أي من أراضي الطرفين المتعاقدين، لقانون الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.
المادة السادسة عشر
إذا ارتأت السلطة القضائية لطرف متعاقد تحديد مهلة لأي شخص مقيم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراء معين، وجب أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ تسليم الوثائق لهذا الشخص.
القسم الثالث
الاعتراف وتنفيذ الأحكام
في القضايا المدنية والتجارية
المادة السابعة عشر
1- يعترف الطرفان المتعاقدان وينفذان على إقليمهما الأحكام التالية الصادرة في إقليم الطرف الآخر بما يتوافق مع مقتضيات الاتفاقية الحالية:
أ. الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية؛
ب. الاتفاقات في القضايا المدنية التي وافقت عليها المحكمة؛
ج. الأحكام القضائية في القضايا الجنائية المتعلقة بالتعويض؛
2- يتم تحديد القضايا المدنية والتجارية بموجب القانون الداخلي للطرفين المتعاقدين.
المادة الثامنة عشر
يجب الاعتراف بالأحكام الواردة في المادة 17 وتنفيذها وفقا للشروط التالية:
أ- ينبغي أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر عنه؛
ب- إذا كان الإخطار بمكان ووقت انعقاد المحاكمة قد تم إرساله إلى المدعى عليه وفقا لما هو منصوص عليه في تشريعات الطرف المتعاقد الذي صدر عنه الحكم؛ وإذا كان قد تم تقديم نسخة من عريضة الإدعاء إلى المتهم، وإذا استفاد من

كامل حقه في التمثيل بمحام إذا كان لا يمكن أن يتمتع بالحق في تقديم دعوى مضادة، والحق في الدفاع؛

ج- ينبغي أن لا يكون هناك إي إجراءات بين الأطراف ذاتها، على أساس الوقائع نفسها وللغرض نفسه؛

د- ينبغي أن لا يكون الحكم الصادر يخص موضوعا لا يقع تحت الاختصاص الحصري لمحاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ؛

ه- ينبغي أن لا يكون الاعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع النظام العام للطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ.

المادة التاسعة عشر

يرفق بالطلب المستندات التالية:

أ- نسخة كاملة ومصادق عليها من الحكم مرفقة بشهادة تؤكد أنه نهائي وقابل للتنفيذ؛

ب- إذا صدر الحكم غيابيا، النسخة الأصلية أو نسخة مصادق عليها من الوثائق المطلوبة تثبت أن الاستدعاء وجه على النحو الصحيح إلى الطرف المتخلف.

المادة العشرون

1- يخضع إجراء الاعتراف وتنفيذ الأحكام لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ.

2- يجب على المحكمة، التي تقرر بشأن الاعتراف والتنفيذ، أن تأخذ في الاعتبار فقط المادتين 18 و 19 من هذه الاتفاقية وأن لا تعيد النظر في أصل الحكم.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الحادية والعشرون

لا تشكل الاتفاقية الحالية تعديا على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي هما طرف فيها.

المادة الثانية والعشرون

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

1- تكون هذه الاتفاقية موضوعا للمصادقة.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.

3- تبرم هذه الاتفاقية لمادة غير محدودة. ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤها من خلال إشعار كتابي. في هذه الحالة، تبقى الاتفاقية سارية المفعول خلال 12 شهرا تحتسب من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعار. يتعين تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية والتي بدأ تنفيذها قبل تلك الفترة.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن عن

المملكة المغربية جمهورية أذربيجان